التداول الحر للمعلومات
في مواجهة حقوق الملكية الفكرية

تاريخ استلام المقال: 10 أفريل 2017 تاريخ القبول النهائي: 08 سبتمبر 2017

الأستاذة الدكتورة نادية خلفة — أستاذة التعليم العالي

الباحث أسامة بن يطو — باحث دكتوراه في الحقوق

جامعة الحاج لخضر (باتنة 01) - الجزائر

benyettououssama@gmail.com

الملخص:

يتصادم التياران اللذان يمثلان كل من مدرسة الحق في التداول الحر للمعلومات ومدرسة حقوق الملكية الفكرية فيما يمكن تسميتها بالمواجهة، في العديد من نقاط الخلاف التي جعلت كل طرف يصل إلى مرحلة التشكيك في مشروعية المطالب التي ينادي بها الطرف الآخر، وفي ظل صراع إثبات الوجود وإنكاره على الغير بين هاتين المدرستين، يظهر إلى الوجود طرف ثالث يمثل التيار غير المتشدد من مدرسة الحق في التداول الحر للمعلومات ليعمل على إحداث الموازنة بين هذين الحقين الإنسانيين بغية إنفاذهما معاً، ودون مساس بالحقوق والحريات ذات الصلة المحمية والمكفولة قانوناً، وعلى هذا الأساس أمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي: – ما مدى اعتراف قوانين الملكية الفكرية الوطنية والدولية بحق الأشخاص في التداول الحر للمعلومات؟

الكلمات المفتاحية: قانون الملكية الفكرية، المعلومات، التداول الحر للمعلومات.

Abstract:

In what may be called confrontation, the two currents that represent the right school in the free circulation of information and the school of intellectual property rights collide in many points of contention that have made each party reach the stage of questioning the legitimacy of the demands advocated by the other party.

And in the face of the struggle to prove existence and deny it to others, a third party representing the positive trend of the School of Free Access and Sharing of Information comes to work to strike a balance between these two human rights in order to enforce them together, without prejudice to the rights and freedoms that are protected by law.

Keywords: intellectual property law, information, Free Access and Sharing of Information

مقدمة:

تعد مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في أيامنا هذه، بوصفها أحد الأدوات المستحدثة والفعالة في بناء وحماية اقتصاديات الدول وتعزيزها وتقويتها معياراً بارزاً لقياس درجة تقدم وازدهار ورقي الدول والشعوب والمجتمعات، ولعل هذا ما يكاد يجمع عليه المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وحتى الأفراد، وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذا الموضوع لدى هؤلاء، كانت الامتيازات الممنوحة لهذه للدول ومواطنيها من المبدعين والمخترعين توازي هذه الأهمية كماً ونوعاً، فرصد نظام الحماية القانوني هذا جملة من الحقوق الأدبية والمالية الاحتكارية لهؤلاء المبدعين نظير إبداعاتهم التي يتشكل قوامها في حقيقة الأمر من جملة من المعلومات والمعارف العلمية والأدبية والفنية والتقنية المبتكرة، والغاية الأسمى للمشرع في ذلك هي حثهم على مواصلة الإبداع خدمة وتطويرا لدولهم ومجتمعاتهم وحتى خدمة للإنسانية بشكل عام.

وأمام هذا الوضع، ظهر إلى الوجود فريق آخر مشكل من الفقه والدول والمنظمات وحتى الأفراد، لينادي بضرورة كبح جماح هذا الاحتكار الذي أتت به فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية، والذي ألقى بظلاله على حريات وحقوق عدة، لعل أهمها حرية الإنسان في تداول المعلومات والمعرفة عموماً دون قيود مادية أو قانونية أو جغرافية وهي الحرية التي تناقض من حيث المبدأ فكرة الاحتكار.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا البحث حول موضوع التداول الحر للمعلومات في ظل التوجه والإجماع الدوليين على حماية حقوق الملكية الفكرية بجعلها قيمة ثابتة وركيزة أساسية لبناء اقتصاد الدولة الواحدة، وذلك بهدف بيان مكانة ووضعية هذه الحرية الإنسانية – إن صح التعبير- المكفولة بموجب العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للدول داخل قوانين الملكية الفكرية المختلفة، وحول ما إذا كانت هذه القوانين قد راعت عند تنظيمها جملة الحقوق والحريات التي تتشابك وتتعارض معها من حيث المبدأ، وعلى هذا الأساس أمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي: – ما مدى اعتراف قوانين الملكية الفكرية الوطنية والدولية بحق الأشخاص في التداول الحر للمعلومات؟

كما تطرح إلى جانبها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتداول الحر للمعلومات وما هي طبيعته القانونية ؟
- ما علاقة التداول الحر للمعلومات بنظام حقوق الملكية الفكرية ؟
- وهل يمكن اعتبار كل معلومة محلا لهذا التداول الحر؟

المبحث الأول: مفهوم التداول الحر للمعلومات

يأتي مصطلح التداول الحر للمعلومات كأحد المصطلحات المستحدثة التي تثير التساؤل حول المفهوم أو المعنى المراد منها، وكذا حول طبيعتها المادية والقانونية وحتى حدود تطبيقها على الصعيد العملي والميداني، فما المقصود بالتداول الحر للمعلومات؟ وهل أن كل معلومة يمكن لها أن تكون محلاً لهذا النوع من التداول؟.

المطلب الأول: تعريف التداول الحر للمعلومات

قُدمت بشأن مصطلح التداول الحر للمعلومات عدةُ تعريفات، والتي تتباين في مجملها بين تعريف ضيق لهذا المصطلح وآخر واسع، حيث تحصر بعض التعريفات مصطلح التداول الحر للمعلومات في مجال معين دون غيره، بينما توسع تعريفات أخرى من مجال هذا التداول وحتى في أنواع هذه المعلومات، وقبل تطرقنا للجانب الاصطلاحي من هذا الموضوع لا بأس من أن نبين الدلالات اللغوية التي تميزه عن غيره من المصطلحات والمفاهيم التي قد تماثله شكلاً أو مضموناً، وذلك بهدف الاستقرار على المصطلح أو المفهوم المعني بهذه الدراسة واستبعاد ما كان خارج نطاقها من مصطلحات ومفاهيم أخرى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتداول الحر للمعلومات

أولاً / التعريف اللغوي للتداول الحر:

لم تشهد المعاجم القديمة أو التقليدية مثل هذا المصطلح سوى عند تعريفها لمصطلح الدولة الذي ينبثق عنه مصطلح التداول[1]، ويأتي تعريف مصطلح التداول لغة في المعاجم الحديثة ليفيد معنى التناقل Transfer وكذا التدوير circulation[2]، ويقصد بذلك لغة تحريك الشيء نحو أماكن معينة وعبر مسلك أو عدةُ مسالك انطلاقاً من نقطة انطلاق معينة، كما هو الحال بالنسبة للدورةُ الدموية للإنسان أو الحيوان التي تتخذ من القلب مصدر انطلاقة لها لتقوم بدورتها الطبيعية داخل الجسم عبر عدد من الشرايين والأوردةُ ليستفيد كل عضو من هذا الجسم من عنصر الدم[3].

---

[1] – الإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان، د.س، ص939.

[2] – موقع المعاني، قاموس الكتروني على شبكة الإنترنت يتخذ من المعاجم الشهيرةُ مصدرا للمادةُ التي ينشرها، تاريخ الإطلاع : الخميس 02-06-2016 على الساعة 19:30

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-en/%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84. /

[3] – Paul Bonnevie, **Dictionnaire Hachette(Juniors), Langue Française**, Atlas cartographie Hachette, Paris-France, p196.

ويستشف مما سبق أن التداول يقوم على تشارك الشيء محل هذا التداول بتدويره وتناقله بين عدة أطراف بغرض الاستفادة منه، كما يأتي مصطلح التداول الحر مجتمعاً ليفيد أن هذا التناقل والتدوير قائم على الحرية الخالية من أية قيود مادية كانت أم جغرافية أو حتى قانونية مثلما سنأتي إلى التطرق إليه لاحقاً.

ثانياً / التعريف اللغوي للمعلومات:

يأتي هذا المصطلح مشتقاً من الفعل الثلاثي عَلِمَ، فيقال: عَلِمَ ويعلَم فهو عالِمٌ وجمعه علماء، والمفعول به معلومٌ، ويقال أيضاً: علِم الشخص بالخير أي حصلت له حقيقة العِلم، أي بمعنى أنه عرفه وأدركه وأيقنه[1]. يؤكد جانب من الفقه بأنه لا يمكن الحديث عن المعلومات دون الحديث عن البيانات Data، التي هي في حقيقة الأمر المادة الأولية لهذه المعلومات، والتي تخضع للمعالجة والتحليل والتركيب، بناءاً على تطبيق عمليات حسابية، موازنات، معدلات أو طرق إحصائية ومناهج رياضية منطقية، كالإشارات المنبعثة من أجهزة الإرسال أو بنود البطاقات الشخصية...الخ، التي تصبح بمثابة معلومات كتحصيل أو ناتج لعمليات المعالجة والتحليل والتركيب هذه[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتداول الحر للمعلومات

عرّفت منظمة المستهلكين الدولية Consumers International الحق في التداول الحر للمعلومات في إحدى تقاريرها السنوية على أنه: "أمر بالغ الأهمية لتطوير الدول التي تسعى لتثقيف الجماهير بها، ولذلك هنالك حاجة إلى جعل الوصول إلى المواد التعليمية متاحاً للجمهور"[3].

كما تعرف الباحثة لوراري نوال شيناز هذا الحق على أنه: "تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى المعلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها"[4]. أما الدكتور عجة الجيلالي فيعرف هذا الحق في مؤلفه أزمات حقوق الملكية الفكرية

---

[1] – موقع المعاني، مرجع سابق.

[2] – حسانة محيى الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، م 9، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 3.

[3] - S.A, Copyright and Access to Knowledge (**Policy Recommendations on Flexibilities in Copytight laws**),Consumers International- Asia Pacific Office, Kuala Lumpur,Malaysia,2006, p6.

[4] – لوراري نوال شيناز، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CRIST، م 18، العدد 1، الجزائر، 2010، ص 80.

على أنه: "يعني القدرة على الوصول إلى المعلومات بصفة حرة ومجانية"[1]. وفي إشارة إلى المعلومات التي يتم تداولها على مستوى البيئة الرقمية، يعرف آخرون هذا المصطلح على أنه: "يقصد به إتاحة الإنتاج الفكري مجاناً على شبكة الإنترنت، وحق المستفيد في القراءة والتحميل الهابط، والنسخ والطبع والتوزيع والبحث، دون أن يدفع مقابل ذلك"[2].

وفي تعريف آخر ذي طابع سياسي يعرف الأستاذ أشرف فتحي الراعي مصطلح التداول الحر للمعلومات على أنه: "يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب، أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون"[3].

كما يعرف Frederick Noronha الحق في التداول الحر للمعلومات على أنه: "هو المصطلح العام الذي يمثل حراكاً ينادي بوصول أكثر عدلاً وإنصافاً لثمار الثقافة والتعلم الإنسانيين"[4]. وتعرف الفقيهة Amy Kapczinski الحق في التداول الحر للمعلومات تعريفا عضويا- إن صح القول-، فتعرف هذا الحق بالنظر إلى الأطراف التي تنادي بإنفاذه على أنه: "نتاج لحراك منظم تنظيماً جيداً من الناحية العملية، والذي تعدى الطرح التاريخي والفلسفي لمضمونه إلى كونه حجة موثوقة عبر العالم"[5].

في حين يرى أحد الكتاب الغربيين بأن المعلومات التي شكل جزءا هاما من الثقافة والمعرفة العامتين هي:"مورد ثقافي وتكنولوجي أساسي بالنسبة للمجتمع، فهذه المعلومات من شأنها أن تساعد الأشخاص على القيام بعدة أعمال بأفضل الطرق، مثل كيفية علاج مرض، كيفية نقل الصخور، كيفية صنع رقاقة إلكترونية، كما من شأنها المساعدة على وضع خطط أنجع لتنظيم المدارس والجامعات وتطويرها، والتبادل غير الرسمي لهذه المعلومات والمعرفة

---

[1] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2012، ص 330.

[2] – أسامة محمد أمين، إتاحة المعلومات، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات تحت عنوان: إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر- التحديات والتطلعات-، كلية الآداب جامعة القاهرة- مصر-، 15 و16 مايو 2013، ص 1.

[3] – فتحي أشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 36.

[4] - Frederick Noronha ; Jeremy Malcom, **Accés au Savoir** (un guide pour tous),Consumers International, Kuala Lumpur,Malaysia,2010, P 2.

[5] - Amy Kapczinski ;Gaelle Krikorian, Accéss **to Knowledge in the age of Intellectual Property**, Zone Books Network,Brooklyn NY, Unite States of America, 2010, P 17.

عموماً لا يقل أهمية عنها، فهو بمثابة الإغراء الاجتماعي[1] ". ولعل ما يستشف من التعريفات السالفة الذكر، أن هنالك أطراف أو جهات تمثل حراكاً أو تنظيماً يحمل لواء الدفاع عن هذا الحق أو الحرية، وتستهدف في سبيل ذلك الوصول غير المقيد بأية قيود إلى مختلف الموارد التي يكون قوامها مجموعة من المعارف التي ينتجها الجهد الفكري للإنسان، ولاسيما تلك المرتبطة بمجال التعليم، بهدف الاستفادة منها وتشاركها مع الغير.

الفرع الثالث: الإطار التشريعي للحق في التداول الحر للمعلومات

نصت المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[2]. وفي ذات السياق نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[3].

في حين نصت المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أن يشارك في الحياة الثقافية، أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، أن يفيد من حماية المصالح المعنوية

---

[1] - Karlsen Gerloff, **Acces to knowledge in a Network Society**- A cultural Sciences Perspective on the Discussion on a Development Agenda for the World Intellectual Property Organization, Universitat Luneburg, Germany, 2006. P 1.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[3] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف) د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه..."[1]. ومن الجدير بالذكر، أن كافة هذه النصوص والخطوات جاءت تطبيقا لنصوص المواد 19،27 و49 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

ولعل ما يمكن لنا استنتاجه من نصوص المواد السالفة الذكر، والتي لم يثبت لنا من خلال البحث وجود أي نظير دولي رسمي لها ضمن المواثيق الدولية المتعددة، من التشريعات التي تنظم مسألة التداول الحر للمعلومات كإطار تشريعي دولي خاص بها، نستشف بأن هنالك اعتراف دولي بهذه الفكرة باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية، ذات الطبيعة المتنوعة التي تشمل كافة مجالات حقوق الإنسان سواء المدنية والسياسية منها أو حتى حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ناهيك عن وجود اعتراف داخل هذه النصوص بحقوق وحريات أخرى ذات صلة بهذا الحق، لعل أبرزها موضوع حقوق الملكية الفكرية، أو ما تم الإشارة إليه تحت مصطلح حماية المصالح المالية والمعنوية الناجمة عن كل أثر علمي أو فني أو أدبي. وهو ما يمكن لنا اعتباره بمثابة التوصية الرسمية من أعلى وأبرز هيئة أممية في العالم بغية إيجاد الحلول والآليات التي تكفل إنفاذ كافة الحقوق والحريات معاً في ظل الاحترام المتبادل في بينهما، وهي العملية التي يستشف ضمنيا من نصوص الأحكام الواردة أعلاه أنها تقع على عاتق كل من الوكالة الأممية المختصة بحقوق الإنسان ممثلة في مجلس حقوق الإنسان، إلى جانب الدول الأعضاء من خلال حثها على ضرورة تنظيم موضوع الحق في التداول الحر للمعلومات وضمان الموازنة بينه وبين باقي الحقوق والحريات، وفي مقدمتها موضوع حقوق الملكية الفكرية عبر تشريعاتها الداخلية الوطنية.

وفي هذا السياق نشير إلى أنه هنالك بعض الدول ولاسيما العربية منها من عمدت بالفعل إلى تنظيم هذا الحق أو هذه الحرية ضمن تشريع خاص بها، على غرار دولتي مصر والأردن، في حين اكتفى المشرع الجزائري بدسترة هذا الحق وفق شروط وقيود معينة، وذلك من خلال تعديل سنة 2016 للدستور الجزائري الساري المفعول لسنة 1996، دون أن يكون هنالك تشريع خاص ينظم هذا الموضوع صراحة[3].

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2] – ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945.

[3] – راجع نص المادة51 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية عن التداول الحر للمعلومات

يعبر عن فكرة التداول الحر للمعلومات بعدة تعبيرات مادية وملموسة، فنجد بأنها تتجسد في جملة من النماذج والتطبيقات التي تعكس جوهر هذه الحرية والهدف الأساسي الذي يبتغيه المنادون بها، فتتنوع هذه النماذج والتطبيقات تبعاً لطبيعتها الأدبية أو الصناعية وحتى تبعاً لحداثتها وارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز البعض منها على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نماذج تطبيقية عن التداول الحر للمعلومات في المجالين الأدبي والفني

تتجسد فكرة التداول الحر للمعلومات في المجالين الأدبي والفني في جملة من التطبيقات العملية، لعل أهمها ما بات يعرف لدينا في وقتنا الحالي بالمصنفات الأدبية والفنية الرقمية وكذا برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات المجانية أو الحرة أو المفتوحة المصدر، بالإضافة إلى بروز المواقع الإلكترونية التي تقوم على مشاركة المعلومة الأدبية والفنية بين عموم مستخدمي شبكة الإنترنت دون قيود تقنية أو قانونية تذكر.

أولاً / المصنفات الأدبية والفنية الإلكترونية:

ويقصد بها مجموع الكتب والمجلات والدوريات وغيرها، بالإضافة إلى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وغيرها من المصنفات الأدبية والفنية، التي يتم نشرها أو طرحها للتداول على مستوى البيئة الرقمية أو ما يعرف بشبكة الإنترنت بشكل مباشر من طرف مؤلفها أو ناشرها إلى مستخدم هذه البيئة الرقمية، دون مرورها على مرحلة الطباعة الورقية أو النشر والتوزيع التقليديين والمتعارف عليهما بداهة، أي دون أن يكون هنالك وسيط بين المؤلف والمستخدم، أو تلك المصنفات المملوكة لأصحابها التي يتم استنساخها من طرف الغير بواسطة الأجهزة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض ونشرها في هذا الوسط الرقمي أو الالكتروني للتداول الحر والمجاني بين عموم مستخدميه من جمهور المستهلكين لهذا النوع من المنتجات الفكرية المبتكرة[1].

ثانيا/ المصنفات الأدبية والفنية التقنية:

ونخص بالذكر كل من برامج الحاسوب وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة الحرة أو المفتوحة المصدر، أي تلك المصنفات الأدبية والفنية ذات الطبيعة التقنية التي تتيح لمن يحوز نسخة منها إمكانية نسخ عدد غير محدود منها أو حتى إمكانية إجراء تعديلات عليها

---

[1] - أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، Cybrarian Journal، العدد 21، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2009، ص 8.

بغرض التحسين أو التطوير أو حتى الإتلاف والتخريب، باعتبار أن مالكها الأصلي الذي هو في حقيقة الأمر من قام بتصميمها أول مرة قد استغنى عن الحماية التقنية لمصنفه، ومعه يكون قد استغنى بالضرورة وبصورة آلية عن أية حماية قانونية متاحة لحماية هذا النوع من المصنفات[1].

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية عن التداول الحر للمعلومات في المجالين الصناعي والتجاري

تتقلص رقعة التداول الحر للمعلومات في المجالين الصناعي والتجاري، وذلك بالنظر إلى ارتفاع قيمة وأهمية المعلومة فيهما، باعتبارها أحد العناصر الجوهرية في عملية الإنتاج وحتى المتاجرة، وعلى اعتبار أن المعلومة في هذين المجالين غالبا ما تتسم بالسرية، إذ تفقد هي والمنتج أو الخدمة التي تقوم عليها قيمتهما بالإعلان أو الإفصاح عنها أمام الغير عموماً وأمام المنافسين من صناعيين وتجار على وجه الخصوص، وهنا لابد من التفريق بين المعلومات التي تحظى بالحماية القانونية باعتبارها عملا فكريا مبتكرا وبين المعلومات التي تخرج عن دائرة الحماية باعتبارها معلومات بديهية المعنى أو التواجد.

أولاً / التداول الحر للمعلومات في مجال الاختراعات:

مثلما سبق لنا الإشارة إليه، تكتسي المعلومة أهمية وقيمة كبرى في الميدان الصناعي، وبالأخص ما تعلق منه بميدان الاختراعات لاسيما الجانب الفني والعلمي منها، والذي يتجلى من خلال الوصف الفني الملحق بالاختراعات المحمية بنظام براءة الاختراع السالف ذكره، وهو الجانب الذي يرى فيه الباحثون مصدرا هاما لاستقاء والإطلاع ومشاركة المعلومة التقنية والعلمية فيما بينهم، من خلال ما تتيحه هذه الوثيقة الملحقة بالاختراع من معلومات تفيد هؤلاء وغيرهم من جموع المخترعين في متابعة جديد الاختراعات في شتى المجالات، والاعتماد عليها في أبحاثهم العلمية بالنسبة لجمهور الباحثين، أو في بيان مدى جدة وحداثة الاختراع بالنسبة لمن يكون بصدد إنجاز اختراع ما، إذ يستوي ذلك من خلال المقارنة بين مواصفات اختراعه وبين ما وصلت إليه حالة التقنية، وذلك قبل تقديم طلب الحماية أمام الجهات الإدارية المختصة[2].

---

[1] – عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم (03-05)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2007، ص 16 وما يليها.

[2] – وائل مختار إسماعيل، مصادر المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان– الأردن، 2010، ص 86.

ثانياً / التداول الحر للمعلومات في مجال الشارات المميزة:

يتراجع نطاق استعمال التداول الحر للمعلومات إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري، وبالأخص موضوع العلامات التجارية، ذلك أنه لا فائدة ولا منفعة ترجى من هذا الاستعمال، ما لم يتم على وجه الاستغلال التجاري، أي أن يتم هذا الاستعمال أو الاستغلال من قبل من يمتهنون النشاط التجاري على الوجه الذي يعود على تجارته بالمنفعة المالية، لكن هذا الأمر يتنافى ويتعارض مع مقتضيات المنافسة المشروعة بين التجار والصناعيين، تماما كما هو الحال مع الأسماء والعناوين الأسرار التجارية، التي تفقد قيمتها بالإعلان أو الإفصاح عنها أو إتاحتها للتداول والمشاركة بين الغير، وهو ما يخرجها بالضرورة من نطاق المعلومات المعنية بإنفاذ هذا الحق. أما ما تعلق بالسلع والمنتجات من معلومات حول المكونات التي تدخل ضمن تركيبتها فيمكن تصنيفها ضمن حق المستهلك في التبصير، إذ لا يستوي أن تكون هذه المعلومات محلها للحماية بأنظمة الملكية الفكرية، ما عدا ما كان منها عبارة عن سر تجاري ذا قيمة اقتصادية أو صناعية، وكان عدم الإفصاح عنه لا يشكل خطرا على صحة أو سلامة المستهلك.

المبحث الثاني: علاقة التداول الحر للمعلومات بحقوق الملكية الفكرية

أمام المبادئ التي تقوم عليها فكرة التداول الحر للمعلومات، وبالأخص مبدأ حرية ومجانية الوصول إلى المعلومات وسلاسة الحصول عليها وتشاركها مع الغير دون قيد أو شرط فني أو مادي أو قانوني أو جغرافي، يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقة التي تربط بين هذه الفكرة أو الحق مع فكرة أو نظرية حقوق الملكية الفكرية، التي تقود بدورها على جملة من المبادئ، نذكر منها على سبيل المثال قيامها على مبدأ حماية تعبيرات الأشكال لمختلف الأفكار الإبداعية المبتكرة، وما يعنيه ذلك من فرض لجملة من القيود التي قد تتعارض مع حقوق وحريات أخرى، ومن ذلك الحق في التداول الحر للمعلومات.

المطلب الأول: رأي مدرسة التداول الحر للمعلومات في نظرية الملكية الفكرية

يتراوح موقف رواد مدرسة التداول الحر للمعلومات تجاه نظرية حقوق الملكية الفكرية بين الرأي المعارض بشكل متشدد لهذه الفكرة من أساسها من جهة، وبين الرأي الإيجابي المهادن- إن صح القول- لهذه الفكرة من جهة أخرى، وهو الرأي الذي يعمد المتمسكون به إلى إيجاد حل وسط يرضي جميع أطراف هذه الأزمة، ويكفل الموازنة بين المبادئ التي تقوم عليها كل من مدرسة التداول الحر للمعلومات والمعرفة عموما ومدرسة حقوق الملكية الفكرية، وذلك بهدف ضمان إنفاذ أمثل ومتوازن لكلا الحقين معا في تجانس وتناغم، ودون تعارض بين هذين الحقين.

الفرع الأول: الرأي المعارض لفكرة حماية الملكية الفكرية

يعيب الداعمون لهذا الرأي على فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية قيامها على عناصر الاحتكار أو الاستئثار في استغلال المنتج الفكري مهما كانت طبيعته مصنفا أو اختراعا أو علامة مميزة، كما يعيبون على هذه الفكرة تعارضها مع العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، ومن ذلك حقه في التداول الحر للمعلومات دون قيد أو شرط، ناهيك على انتقادهم لطول مدد الحماية التي تصل كحد أقصى إلى مدى حياة المبتكر وإلى 50 سنة أخرى بعد وفاته، وبين 10 و20 سنة كحد أدنى للحماية فيما يتعلق بموضوعات الملكية الصناعية والتجاري، إذ يرون في هذه الفكرة عموما وما تقوم عليه من مبادئ وما تفرزه الحماية القانونية للأعمال المبتكرة حاجزا أمام إنفاذ الحق في التداول الحر للمعلومات، لاسيما وأن الأصل في المعلومة أنها عامة ومن حق الإنسانية جمعاء، وأن حقوق الملكية الفكرية ما هي إلا استثناء لهذا الأصل، لذا يرى هؤلاء أنه من الحري بالمجتمع الدولي التخلي عن دعم هذا التوجه من جهة، وتعزيز حق الإنسان في التمتع بمخرجات العلم والبحث العلمي في شتى المجالات العلمية والأدبية والفنية والتقنية من جهة ثانية، لاسيما وأن الحق في التداول الحر للمعلومات والمعرفة عموماً، هو حق تتشارك في التمتع به والاستفادة منه الإنسانية قاطبة، بخلاف فكرة حماية الملكية الفكرية التي ترد عنها حقوق إستئثارية يحتكر استغلالها والتمتع بمخرجاتها فئة قليلة من بني الإنسان دون غيرهم[1].

الفرع الثاني: الرأي الأقل معارضة لفكرة حماية الملكية الفكرية

من جهة أخرى، نجد بأن هنالك رأيا ثانيا أقل تشددا من الرأي المعارض معارضة مطلقة لوجود فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية من أساسها، وهو الرأي الذي لا ينكر المتمسكون به أحقية كل مبدع أو مبتكر في الاستفادة والتمتع بمختلف الحقوق الناشئة عن حماية ابتكاراته حماية قانونية عبر مختلف أنظمة الحماية القانونية التي تنسب لنظام الملكية الفكرية، ففي هذا السياق عمد هؤلاء إلى استحداث آليات عملية تكفل إنفاذ الحق في التداول الحر للمعلومات والمعرفة عموماً وتضمن في ذات الوقت عدم المساس بالحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية، على غرار استحداثهم لما بات يعرف في وقتنا الحالي بنظام المشاع الإبداعي Créative Commons، وهو النظام الذي يُمكّن أصحاب وملاك مختلف المنتجات أو الأعمال الفكرية المحمية بنظام

---

[1] – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية– نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 69.

حقوق الملكية الفكرية من التحكم في التراخيص الاختيارية أو الأذونات التي يمنحونها للغير بهدف استغلال أعمالهم[1].

ويتيح نظام المشاع الإبداعي لمختلف المبدعين والمبتكرين إمكانية تحديد نطاق ونوعية الترخيص الاختياري، والتي تتنوع بين الإتاحة الشاملة التي تمكن الغير حتى من الاستغلال التجاري للمنتجات الفكرية المحمية بأنظمة حقوق الملكية الفكرية، وبين التراخيص التي تلزم الغير على ذكر مصدر النقل أو الاقتباس أو الاستشهاد دون إتاحة العمل للاستغلال التجاري وغيرها من التراخيص التي أتى بها هذا النظام، والتي قللت بشكل مباشر من حدة الاحتكار الذي يميز مختلف الأعمال المحمية بنظام الملكية الفكرية، ومكنت في ذات الوقت أصحاب الإبداعات من المساهمة في نشر ومشاركة المعلومة أمام الغير باختلاف أنواعها ومجالاتها دون المساس أو الإخلال بالحقوق التي تخولها لهم تشريعات الملكية الفكرية[2].

المطلب الثاني: دور مدرسة حقوق الملكية الفكرية في تكريس التداول الحر للمعلومات

إلى جانب ما تم التوصل إليه من آليات تعمل على إحداث الموازنة اللازمة بين إنفاذ الحق في التداول الحر للمعلومات وإنفاذ مختلف الحقوق الناشئة عن حماية الملكية الفكرية، نجد بأن مختلف التشريعات الناظمة لموضوعات الملكية الفكرية في شقيها الأساسيين الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية قد سبقت هؤلاء في خلق هذه الموازنة ولو بشكل نسبي ووفقا لحدود ضيقة تغلب حماية حقوق الملكية الفكرية كأصل عام غير قابل للجدال، وحماية باقي الحقوق والحريات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية كاستثناء عن هذا الأصل.

الفرع الأول: مواطن المرونة في تشريعات الملكية الأدبية والفنية

يقصد بقوانين الملكية الأدبية والفنية التقنين الذي ينظم موضوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تعمل على منح الحماية القانونية اللازمة لكل من يثبت أنه قام بإنجاز مصنف يتوافر على الشروط المقررة قانونا، من أصالة وابتكار ومشروعية، في مختلف المجالات الأدبية والعلمية والتقنية والفنون بكافة أنواعها من غناء ورقص وتمثيل...إلخ. وفي الجزائر تنظم هذه الموضوعات من خلال الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] – مؤسسة المشاع الإبداعي هي منظمة غير ربحية مقرها مدينة سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، تهدف إلى توسيع مجال الأعمال الإبداعية المتاحة للناس لاستغلالها والبناء عليها على نحو يتوافق مع متطلبات قوانين الملكية الفكرية، للمزيد من التفصيل راجع موقع الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت ويكيبيديا: www.wikipedia.com.

[2] – للمزيد من التفاصيل: راجع موقع المنظمة على شبكة الإنترنت: https://creativecommons.org/.

المعدل والمتمم سنة 2003[1]، والذي جاء كتعديل للأمر رقم 97-10 بالموازاة مع انضمام دولة الجزائر إلى مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، وهو التقنين الذي لم يحد عن المبادئ والأهداف التي تقوم عليها وتهدف إلى تحقيقها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات الملكية الفكرية عموما وموضوعات الملكية الأدبية والفنية على وجه الخصوص، على غرار اتفاقية جنيف 1952[2] واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886[3]، اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية 1994[4]، وكذا معاهدتي الويبو بشأن حق المؤلف[5] وحماية التسجيل والأداء الفني 1996[6].

وبالرجوع إلى محور دراستنا المتعلق بالحر في النفاذ الحر للمعلومات وحرية تداولها ومشاركتها مع الغير، نجد بأن الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، قد تضمن العديد من الأحكام التي يصنفها الفقه على أساس أنها مواطن مرونة تشكل الاستثناء عن الأصل العام المتمثل في خاصية الاحتكار والاستئثار التي تميز موضوعات الملكية الفكرية عموماً، وموضوع حق المؤلف

---

[1] – الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

[2] – الإتفاقية العالمية لحق المؤلف هي إحدى الاتفاقيات الدولية التي تديرها منظمة اليونسكو، تم إنشاؤها سنة 1952 بجنيف، وخضعت لعدة تعديلات آخرها سنة 1971 بباريس.

[3] – اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 بمدينة برن السويسرية والمعدلة بعدة تعديلات آخرها سنة 1979 بمدينة باريس الفرنسية.

[4] – تأسست سنة 1994 بمدينة مراكش المغربية كنتاج للمفاوضات التي نظمتها المنظمة العالمية للتجارة وتحديدا بالدورة المنعقدة بدولة الأوروغواي، ودخلت إلى حيز النفاذ سنة 1995.

[5] – معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزما باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة 1971 (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية) لسنة 1886). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما "1" :برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

[6] – تتناول معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: "1" فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، "2" ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم). وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحت (أي موضوع التسجيلات الصوتية).

والحقوق المجاورة خاصة، وذلك على غرار نصه على استبعاد مجموعة من الأعمال التي تتميز بالأصالة والإبداع والابتكار من دائرة الحماية بواسطة هذا القانون بالنظر إلى طابعها العام، كالقوانين والأحكام والقرارات القضائية، القرارات والعقود الإدارية، الإحصائيات الرسمية ومرافعات المحامين، التي لا يجوز لأي شخص التمسك بتملكها أو الاستئثار بها بأي حال من الأحوال[1]. ناهيك عن حرية استغلال وتداول مصنفات الدولة التي تصدر عن مختلف مؤسساتها وتوضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة ولا يكون الغاية منها تحقيق الربح، غير أنه يشترط لاستعمالها مراعاة سلامتها الشكلية والموضوعية وكذا ذكر مصدرها الأصلي[2].

بالإضافة إلى حرية الغير في الاستعمال الشخصي أو العائلي الغير تجاري للمصنف المحمي، وكذا حرية الغير في القيام ببعض التصرفات الأخرى التي تقع على المصنف المحمي بنظام حق المؤلف والحقوق المجاورة دون حاجة لأخذ الإذن المسبق من صاحب المصنف أو مالكه الشرعي، على غرار عمليات الاقتباس والاستشهاد، التي يشترط فيها ذكر مصدر الاقتباس أو الاستشهاد، أو القيام بعمل ترجمات وتحويرات للمصنفات إلى لغات أخرى غير لغة المصنف الأصلية، والتي يشترط فيها ألا تمس بأصالة المصنف شكلاً ومضموناً، وعدم المساس بسمعة أو الشرف المؤلف أو الفنان صاحب المصنف الأصلي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمجالات التعليم والبحث العلمي، تحت ما يسمى بالترخيص الإجباري، بما في ذلك القيام بمحاكاة ساخرة أو رسم كاريكاتوري أو حتى رسم توضيحي لمصنف محمي، وكذا القيام باستنساخ مصنف محمي بغرض عرضه في المكتبات العمومية أو مراكز البحث والجامعات ومراكز الحفظ والتوثيق العمومية[3].

الفرع الثاني: مواطن المرونة في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية

أما قوانين الملكية الصناعية والتجارية فيقصد بها مختلف التقنينات التي تنظم موضوعات براءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، بالإضافة، والتي تعمل على منح الحماية القانونية اللازمة لكل من يثبت أنه قام بإنجاز عمل فكري يتوافر على الشروط المقررة قانونا، من جدة، تميز، توافر النشاط الإختراعي والمشروعية في هذه الأعمال الفكرية، وذلك في مختلف مجالات الصناعة التجارة والاقتصاد عموماً[4].

---

[1] – راجع نص المادة 11 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

[2] – راجع نص المادتين 9 و10 من ذات المصدر.

[3] – راجع نصوص المواد 33 وما يليها من ذات المصدر.

[4] – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 42 وما يليها.

وفي الجزائر تنظم هذه الموضوعات من خلال الأمر رقم 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع[1] وكذا الأمر رقم 03-08 المتضمن قانون العلامات التجارية[2] المعدلين والمتممين سنة 2003، التي شهدت خلال هذه السنة ثورة تشريعية- إن صح القول- في هذا المجال، بالإضافة إلى مجموعة من التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة[3]، وهما التقنينان اللذان وردا كتعديل شامل وجذري لتقنينات سابقة، وذلك مواكبة لانضمام دولة الجزائر إلى مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، وهي التقنينات التي لم تحد عن المبادئ والأهداف التي تقوم عليها وتهدف إلى تحقيقها مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات الملكية الفكرية عموما وموضوعات الملكية الأدبية والفنية على وجه الخصوص، على غرار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883[4]، اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية 1994، وهي التشريعات التي تمثل دستور الملكية الصناعية كما يسميها الفقه، إلى جانب العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم كل موضوع من هذه الموضوعات على حدا.

ولعل أبرز ما يمكن اعتبار موطن مرونة في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، هو ما يعرف بنظام التراخيص الإجبارية، الذي يرد كاستثناء عن الأصل العام الذي يخول لصاحب العمل الفكري المبتكر وحده صلاحية منح تراخيص اختيارية في الزمان والمكان وللأشخاص التي يختارها هو شخصيا ودون تدخل أو سلطة من الغير، ويقصد بها تلك التراخيص التي يقدمها صاحب الاختراع أو العلامة التجارية أو أي عمل فكري آخر محمي بقوانين حماية الملكية الصناعية إلى فئة معينة أو قطاع معين أو إلى إقليم معين في العالم تكفل لهم هذه القوانين امتياز التمتع بمخرجات هذا العمل الفكري دون حاجة إلى أخذ إذن مسبق من صاحبه، لاسيما إذا تعلق الأمر بقطاعات هامة كالصحة والبيئة، التربية والتعليم أو التعليم العالي

---

[1] - الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون براءات الاختراع الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[2] - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[3] - أمر رقم 03-08 يتعلق بقانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أمر رقم 66-86 يتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية، بالإضافة إلى الأمر رقم 76-65 الذي يتعلق بقانون تسميات المنشأ.

[4] - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

والبحث العلمي، أو فئة معوزة كذوي الاحتياجات الخاصة، أو إقليم متخلف عن الدول الصناعية المتقدمة كدول العالم الثالث أو ما يسمى تلطيفا للمصطلح بالدول النامية[1].

إلى جانب استبعاد قوانين الملكية الصناعية لبعض الاختراعات من دائرة الحماية بنظام براءة الاختراع، وبالتالي إتاحتها للغير بغرض الاستغلال أو البحث والتطوير دون أية قيود تذكر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كل من: الاكتشافات العلمية، الخطط والمناهج والمبادئ والنظريات الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، مناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذا مناهج التشخيص، مجرد تقديم المعلومات، برامج الحاسوب التي تحمى بواسطة نظام حق المؤلف مثلما سبق لنا بيانه، وغيرها من الأعمال الفكرية الأخرى المستبعدة من دائرة الحماية[2].

ويضاف إلى ما سبق من مواطن مرونة التي تتيحها تشريعات الملكية الصناعية والتجارية، إمكانية سقوط كل اختراع أو علامة تجارية أو أي عمل فكري صناعي أو تجاري آخر فيما يعرف بالدومين العام بعد انقضاء مدة الحماية المقررة قانونا، أو حتى بعد مرور مدة معينة من تاريخ إيداع طلب الحماية ودفع الرسوم المستحقة أو من تاريخ تسلم الشهادة التي تثبت لصاحبه الحماية القانونية بتشريعات الملكية الصناعية دون أن يكون هنالك أي استغلال لهذا العمل على الوجه المطلوب والمشروع، سواء عن طريق عرضه في المعارض والملتقيات الوطنية والدولية[3] أو من عبر الاستغلال المالي المباشر لهذا العمل ببيعه أو تأجيره للغير، وهو ما يتيح للغير إمكانية استغلال هذا العمل دون حاجة إلى إذن مسبق من صاحبه[4]. أما بالنسبة لما يتعلق بحماية العلامات التجارية فإنه يخرج من نطاق الحماية بواسطة تشريعاتها كل علامة أو شعار أو تسمية خاصة بالدولة بمختلف مؤسساتها، وكذا تلك الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية[5].

خاتمة:

لاشك وأن هنالك صراع كبير ومعركة- إن صح القول- لإثبات الوجود من جهة وإنكاره من جهة أخرى على الطرف الآخر، بين كل من مدرسة التداول الحر للمعلومات التي تنادي

---

[1] - عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية/ مصر، 2011، ص 302 وما يليها.

[2] - راجع نص المادتين 7 و8 من الأمر رقم 07-03 المتضمن قانون براءة الاختراع الجزائري، السالف ذكره.

[3] - راجع نص المادة 11 من اتفاقية باريس السالف ذكرها.

[4] - راجع نص المادة 4 مكرر3 فقرة 4 وما يليها من اتفاقية باريس السالف ذكرها.

[5] - راجع نص المادة 6 مكرر3 من اتفاقية باريس السالف ذكرها.

بضرورة إتاحة الوصول المعلومات ومختلف ضروب الثقافة والعلوم والمعارف بشكل عام، إلى جانب عدم تقييد حرية تداولها أو مشاركتها مع الغير، مستندين في ذلك إلى اعتراف الشارع الدولي وعدد لا بأس به من التشريعات الوطنية بمطلبهم هذا، وتصنيفه كحق إنساني يستوجب الحماية والإنفاذ داخل دول العالم، وبين مدرسة حماية حقوق الملكية الفكرية وليدة العولمة واقتصاد المعرفة، التي تعمل على حماية مختلف ضروب الإبداع والابتكار في مختلف مجالات المعرفة من علوم وآداب وفنون، كل ذلك بهدف تشجيع أصحاب هذه الإبداع على مواصلة إبداعاتهم في سبيل خدمة للإنسانية والتنمية داخل المجتمعات.

وبعد الخوض في هذا الجدال بالبحث والمقارنة والتحليل، توصلنا إلى جملة من النتائج، نستعرضها بإيجاز على النحو الآتي:

– لا تقتصر مطالب التيار الممثل لمدرسة التداول الحر للمعلومات على ضرورة إتاحة النفاذ أو الوصول الغير مقيد إلى المعلومات وتشاركها مع الغير فحسب، بل تمتد أيضا إلى حرية استغلالها على أوجه التعديل والتحسين والتطوير دون قيد أو شرط، وذلك بحسب هوية الشخص المستغل للعمل الفكري، الذي قد يكون متمدرسا، طالبا، أستاذا أو باحثا، أو حتى مبتكرا سواء كان مؤلفا أو فنانا أو مخترعا.

– ينقسم الاتجاه الذي يمثل مدرسة التداول الحر للمعلومات والمعرفة عموماً إلى فريقين اثنين، يتراوح موقفهما تجاه فكرة حماية الملكية الفكرية بين الليونة والتشدد تبعا للحلول والآليات التي يحملونها.

– يُعترف لفكرة التداول الحر للمعلومات بكونها حقا إنسانيا ضمن المواثيق والصكوك الدولية المختلفة، ولاسيما الميثاق الأممي لهيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أن تكون هنالك اتفاقية أو معاهدة دولية خاصة بها، وهو ما يمكننا من اعتبار الأحكام التي تضمنتها هذه المواثيق الدولية بمثابة الإطار التشريعي الدولي المنظم لهذا الحق، وذلك إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

– نظمت بعض الدول العربية موضوع الحق في التداول الحر للمعلومات ضمن تشريعها الداخلي، على غرار دولتي مصر والأردن، في حين لم يعمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها ضمن تشريع خاص إلى غاية كتابة هذه الأسطر، مع الإشارة إلى وجود اعتراف دستوري بهذا الحق مؤخرا من خلال تعديل سنة 2016 تحت مسمى الحق في المعلومة.

– تضمنت تشريعات الملكية الفكرية بشقيها الأساسيين الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، العديد من مواطن المرونة التي تصب في خانة الموازنة بين المصالح المعنوية

والمالية للمبتكرين وغيرهم من أصحاب الحقوق والحريات الأخرى، وفي مقدمتها الحق في الوصول والتداول الحر للمعلومات والمعرفة بشكل عام.

وأمام كافة هذه المعطيات الثابتة لنا بعد البحث، فإننا نوصي المشرعين الجزائري والدولي على حد السواء، بضرورة تأسيس إطار تشريعي دولي ووطني تنفيذا لنصوص وأحكام هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إنشاء اتفاقية أو معاهدة دولية إلى جانب تقنين وطني جزائري ينظمان موضوع الحق في الوصول والتداول الحر للمعلومات بكافة أشكالها السياسية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية وغيرها، وبتغطية كافة الجوانب والإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع لاسيما عند ارتباطه بموضوعات الملكية الفكرية، والاستئناس خلال هذا التأسيس بمختلف المبادرات الغير رسمية في هذا الشأن ولاسيما ما يتوصل إليه من نتائج وتوصيات أو اتفاقيات نموذجية عن ما يسمى بمؤتمر مجتمع المعلومات وغيها من المبادرات ذات الصلة بهذا الحق.

قائمة المصادر:

1- المعاجم والقواميس:

- الإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د.س.ن.

2 - القوانين والتنظيمات:

- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف) د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 بمدينة برن السويسرية والمعدلة بعدة تعديلات آخرها سنة 1979 بمدينة باريس الفرنسية.
- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف هي إحدى الاتفاقيات الدولية التي تديرها منظمة اليونسكو، تم إنشاؤها سنة 1952 بجنيف، وخضعت لعدة تعديلات آخرها سنة 1971 بباريس الفرنسية.

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهلم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

- اتفاقية تربس المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية بمدينة مراكش المغربية 1994.

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، جنيف السويسرية، لسنة 1996.

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، جنيف السويسرية، لسنة 1996.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 جويلية 2003، المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون العلامات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون براءات الاختراع الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، الذي يتعلق بقانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل سنة 1966 الذي يتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 35.

- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 الذي يتعلق بقانون تسميات المنشأ الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 59.

3 - قائمة المراجع العربية:

- أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، Cybrarian Journal، العدد 21، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2009.

- أسامة محمد أمين، إتاحة المعلومات، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات تحت عنوان: إتاحة المعرفة والوصول إلى المعلومات في المجتمع العربي المعاصر- التحديات والتطلعات-، كلية الآداب جامعة القاهرة- مصر-، 15 و16 مايو 2013.

- حسانة محي الدين، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، م 9، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2004.

- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية- نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

- عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري وفقا لأحكام قانون حقوق المؤلف الجديد الأمر رقم (03-05)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2007.
- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية- أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة- الجزائر، 2012.
- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية/ مصر، 2011.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
- فتحي أشرف الراعي، حق الحصول على المعلومات- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- لوراري نوال شيناز، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CRIST، م 18،العدد 1، الجزائر، 2010.
- وائل مختار إسماعيل، مصادر المعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان- الأردن، 2010.

4 - قائمة المراجع الأجنبية:

- Amy Kapczinski ;Gaelle Krikorian, Accéss to Knowledge in the age of Intellectual Property, Zone Books Network,Brooklyn NY, Unite States of America, 2010.
- Frederick Noronha ; Jeremy Malcom, Accés au Savoir (un guide pour tous),Consumers International, Kuala Lumpur,Malaysia,2010.
- Paul Bonnevie, Dictionnaire Hachette(Juniors), Langue Française, Atlas cartographie Hachette, Paris-France.
- Karlsen Gerloff, Acces to knowledge in a Network Society- A cultural Sciences Perspective on the Discussion on a Development Agenda for the World Intellectual Property Organization, Universitat Luneburg, Germany, 2006.
- S.A, Copyright and Access to Knowledge (Policy Recommendations on Flexibilities in Copytight laws),Consumers International- Asia Pacific Office, Kuala Lumpur,Malaysia,2006.

5 - قائمة المواقع الالكترونية:

- موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: www.joradp.dz
- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int/ar
- موقع الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت ويكيبيديا: www.wikipedia.com
- موقع المعاني للمعاجم: www.almaany.com/ar